مقياس: البيئة وحقوق الإنسان

المستوى: سنة ثانية ماستر التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة العاشرة: التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة

إن الحديث عن مسألة التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة كحق مستقل للإنسان يقتضي أولا تحليل المصادر التقليدية للقانون الدولي، ويلاحظ بعض المعلقين بأن الاعتراف بحق التمتع ببيئة صحية سليمة أو آمنة بالاعتماد على النصوص والدساتير الوطنية يرسي الأساس لإجراء مناقشة ترتكز على وجود قاعدة عرفية، ويذهب آخرون إلى هناك عدد كبير من النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي تعترف فعليا بالحق في البيئة، وبالتالي فإن المسألة الأهم في نظرهم هي ليست الاعتراف بوجود هذا الحق بل كيفيات إعماله ورصده.

1- الحق في بيئة صحية في النصوص الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان (تعمدنا استخدام تسميات مختلفة لهذا الحق في هذه الدراسة انطلاقا من تعدد تسمياته في النصوص والممارسة الدولية والوطنية)

لقد كانت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام دولي وإدراجها ضمن منظومة حقوق الإنسان منذ القرن التاسع عشر، لكن التوجه الصريح نحو هذا النهج لم يبدأ إلى منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي كان له الأثر العميق في صياغة خصائص هذا الحق، حيث أشار المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم صراحة إلى العلاقة بين حقوق ا إنسان والبيئة، وأعلن عن حق كل إنسان في بيئة ذات نوعية تسمح له بالحياة الكريمة ، وهو أيضا ما كرره إعلان ريو للعام 1992 وإعلان بيزكايا بشأن الحق في البيئة المنعقد في 2002/02/12.

وعلى صعيد نصوص حقوق الإنسان فقد كانت النصوص الإقليمية منها الأكثر إشارة إلى الحق في البيئة، فقد تضمنت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 النص على أنه:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، أما المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بحقوق المرأة (2003) فقد اعترف للمرأة بالحق في بيئة صحية ومستدامة، وفي الإطار الإقليمي دائما تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سالفادور 1988) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق الإنسان في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة"، وتضمن إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في نوفمبر 2012 النص قي المادة 28(و) على " الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة"، ورغم أن النظام الأوروبي لم يتضمن النص صراحة على الحق في بيئة سليمة إلا أن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس 1998) تضمنت النص على حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة " العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية".

وبخلاف النصوص الإقليمية لا يوجد اتفاق عالمي خاص بحقوق الإنسان يعترف صراحة بالحق في البيئة باستثناء بعض الإشارات في اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989 في المواد 7،13،15، وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على البيئة لكن ليس كحق مستقل وإنما في إطار تكريسها للحق في الصحة.

2- الحق في البيئة في الدساتير الوطنية:

بدأ الاعتراف الوطني بالحق في التمتع ببيئة سليمة وصحية منذ إدراج البيئة ضمن اهتمام الأمم المتحدة في العام 1972، وقد كانت البرتغال أول دولة تنص صراحة على الحق الدستوري في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا في دستورها الصادر عام 1976، كما تضمن الدستور الإسباني للعام 1978 في المادة 45 منه النص على أن "تمتع الإنسان ببيئة سليمة ومناسبة يساهم في تطويره"، ومن الدساتير التي نصت صراحة أيضا على هذا الحق نذكر دستور دولة البيرو للعام 1979 ودستور المكسيك 1999، وفي فرنسا بدأت الجهود لإقرار الحق في البيئة منذ صدور القانون 269/76 المتعلق بحماية الطبيعة الذي تضمنت المادة الأولى منه النص على مبدأ "المواطنة البيئية"، وتلاه قانون 101/95 الذي أكد صراحة على الحق في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان، وتوجت المجهودات المتواصلة بالارتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية في دستور عام 2005.

أما الدساتير العربية فقليلة هي تلك التي كرست صراحة الحق في بيئة سليمة نذكر منه الدستور العراقي للعام 2205 وكذلك التعديل الدستوري الجزائري للعام 2016 الذي نصت المادة 68 منه على صراحة على هذا الحق [1]، وتشير الدراسات إلى تزايد عدد الدول التي

---

[1] تنص المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أنه :" - للمواطن الحق في بيئة سليمة.

- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

تتضمن دساتيرها مبدأ حماية البيئة والموارد الطبيعية، حيث وصل عدد هذه الدول مؤخرا إلى 109 دولة من أصل 191، 53 دولة منها تعترف صراحة في دساتيرها بحق الإنسان في بيئة سليمة.

ـ يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."